محضر اجتماع مجلس الإدارة

محضر اجتماع	الاجتماع الدوري العاشر للعام 2025 م
رقم الاجتماع	10
تاريخ الاجتماع	25 / 12 / 2025 م
مدة الاجتماع	ساعتين
زمن الاجتماع	من الساعة 7 حتى الساعة 9 مساءً
مكان الاجتماع	حضوري

في يوم الخميس الموافق ٢٥ / ١٢ /٢٠٢٥ م، تم عقد الاجتماع الدوري العاشر لمجلس إدارة جمعية زود لتنمية ذوي الدخل المحدود بالأحساء، وذلك في تمام الساعة ٧ م وحتى الساعة ٩ م، (حضورياً)، برئاسة رئيس مجلس الإدارة، وبحضور كافة أعضاء المجلس، وقد تم التأكد من اكتمال النصاب النظامي لصحة انعقاد الاجتماع.

جدول الأعمال			
م	البند	المُتحدث	المُدة
	كلمة رئيس مجلس الإدارة		
١	اعتماد اللائحة المالية	المشرف المالي	6 دقائق
٢	اعتماد لائحة المشتريات	المشرف المالي	6 دقائق
٣	اعتماد لائحة الموارد البشرية	رئيس مجلس الإدارة	6 دقائق
٤	اعتماد سياسة خصوصية البيانات	رئيس لجنة المراجعة الداخلية	6 دقائق
٥	اعتماد سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها	رئيس لجنة المراجعة الداخلية	6 دقائق
٦	اعتماد نموذج إجراءات الفحص لضمان تطبيق معايير عالية عند التوظيف	رئيس لجنة المراجعة الداخلية	6 دقائق
٧	اعتماد سياسة الإبلاغ عن المخالفات	رئيس لجنة المراجعة الداخلية	6 دقائق
٨	اعتماد لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	رئيس لجنة المراجعة الداخلية	6 دقائق
٩	اعتماد سياسة إدارة المخاطر	رئيس لجنة المراجعة الداخلية	6 دقائق
١٠	اعتماد المؤشرات الدالة على عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب	رئيس لجنة المراجعة الداخلية	6 دقائق
١١	اعتماد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب	رئيس لجنة المراجعة الداخلية	6 دقائق
١٢	اعتماد الدليل الإجرائي لتجنب تنبيه العميل أو المتبرع المشتبه به	رئيس لجنة المراجعة الداخلية	6 دقائق
١٣	اعتماد سياسة توجيه مبالغ التبرع إلى مشروع آخر	رئيس لجنة المراجعة الداخلية	6 دقائق
١٤	اعتماد سياسة إجراءات الإبلاغ عن الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب	رئيس لجنة المراجعة الداخلية	6 دقائق
١٥	اعتماد آلية التدقيق لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب	رئيس لجنة المراجعة الداخلية	6 دقائق
١٦	اعتماد سياسة الصرف للبرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية	المشرف المالي	6 دقائق
١٧	اعتماد سياسة التطوع	نائب رئيس مجلس الإدارة	6 دقائق
١٨	اعتماد تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة	رئيس لجنة المراجعة الداخلية	6 دقائق
١٩	اعتماد سياسة تعارض المصالح	رئيس لجنة المراجعة الداخلية	6 دقائق
٢٠	اعتماد سياسة جمع التبرعات	المشرف المالي	6 دقائق

قرارات وتوصيات الاجتماع

1 – اعتماد اللائحة المالية:

المُبررات:

استعرض المشرف المالي ورئيس لجنة تنمية الموارد المالية أ. علي الماجد مسودة (اللائحة المالية)، موضحًا أنها تمثل الإطار التنظيمي لإدارة الموارد المالية للجمعية، وتسهم في تنظيم العمليات المالية والمحاسبية، وضبط إجراءات الصرف والتحصيل، وتعزيز الرقابة الداخلية، بما يحقق مبادئ الشفافية والحوكمة، ويرفع كفاءة إدارة الموارد المالية، ويضمن الامتثال للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

قرار مجلس الإدارة:

بعد المناقشة، قرر مجلس الإدارة بالإجماع اعتماد اللائحة المالية، والعمل بموجبها اعتباراً من تاريخ اعتمادها، وتكليف الإدارة التنفيذية باتخاذ ما يلزم لتنفيذها، ومراجعتها وتحديثها كلما دعت الحاجة لذلك، بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

2 – اعتماد لائحة المشتريات:

المُبررات:

استعرض أ. علي الماجد المشرف المالي ورئيس لجنة تنمية الموارد المالية مسودة (لائحة المشتريات)، موضحاً أنها تهدف إلى تنظيم إجراءات شراء السلع والخدمات والأعمال التي تحتاجها الجمعية، وتحديد الصلاحيات وآليات الشراء والترسية، بما يحقق مبادئ الشفافية والعدالة والمنافسة، ويرفع كفاءة الإنفاق، ويضمن الاستخدام الأمثل لموارد الجمعية المالية، ويعزز منظومة الحوكمة والرقابة المالية.

قرار مجلس الإدارة:

بعد المناقشة، قرر مجلس الإدارة بالإجماع اعتماد لائحة المشتريات، والعمل بموجبها اعتباراً من تاريخ اعتمادها، وتكليف الإدارة التنفيذية باتخاذ ما يلزم لتنفيذها، ومراجعتها وتحديثها كلما دعت الحاجة، بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

3 – اعتماد لائحة الموارد البشرية:

المُبررات:

استعرض الأستاذ عبدالله المسلم رئيس مجلس الإدارة مسودة (لائحة الموارد البشرية)، موضحًا أنها تهدف إلى تنظيم العلاقة الوظيفية بين الجمعية ومنسوبيها، وتحديد الحقوق والواجبات والصلاحيات، وتنظيم إجراءات الاستقطاب والتعيين والتأهيل والتدريب وتقييم الأداء والحوافز والإجازات وإنهاء الخدمة، بما يسهم في بناء بيئة عمل مؤسسية مستقرة، ورفع كفاءة الأداء، وتعزيز العدالة والشفافية، وتحقيق الامتثال للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

قرار مجلس الإدارة:

بعد المناقشة، قرر مجلس الإدارة بالإجماع اعتماد لائحة الموارد البشرية، والعمل بموجبها اعتباراً من تاريخ اعتمادها، وتكليف الإدارة التنفيذية باتخاذ ما يلزم لتنفيذها، ومراجعتها وتحديثها كلما دعت الحاجة، بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

4 – اعتماد سياسة خصوصية البيانات:

المُبررات:

استعرض أ. مصطفى البشر رئيس لجنة المراجعة الداخلية مسودة (سياسة خصوصية البيانات)، موضحًا أنها تهدف إلى تنظيم آليات جمع البيانات الشخصية وحفظها واستخدامها والإفصاح عنها، وضمان سريتها وحمايتها من الوصول أو الاستخدام غير المصرح به، بما يحفظ حقوق المستفيدين والمتبرعين والموظفين والمتطوعين، ويعزز الامتثال للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، ويرفع مستوى الحوكمة وحماية المعلومات داخل الجمعية.

قرار مجلس الإدارة:

بعد المناقشة، قرر مجلس الإدارة بالإجماع اعتماد سياسة خصوصية البيانات، والعمل بموجبها اعتباراً من تاريخ اعتمادها، وتكليف الإدارة التنفيذية باتخاذ ما يلزم لتنفيذها، ومراجعتها وتحديثها كلما دعت الحاجة، بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

5 – اعتماد سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها:

المُبررات:

استعرض أ. مصطفى البشر عضو مجلس الإدارة رئيس لجنة المراجعة الداخلية مسودة (سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها)، موضحاً أنها تهدف إلى تنظيم آليات حفظ وثائق الجمعية وسجلاتها وتصنيفها وأرشفتها، وتحديد مدد الاحتفاظ بها، وآليات إتلافها بطريقة آمنة ومنظمة بعد انتهاء المدد النظامية، بما يضمن المحافظة على المعلومات والوثائق، والامتثال لمتطلبات الحوكمة والأنظمة ذات العلاقة، وتعزيز كفاءة إدارة الوثائق داخل الجمعية.

قرار مجلس الإدارة:

بعد المناقشة، قرر مجلس الإدارة بالإجماع اعتماد سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها، والعمل بموجبها اعتباراً من تاريخ اعتمادها، وتكليف الإدارة التنفيذية باتخاذ ما يلزم لتنفيذها، ومراجعتها وتحديثها كلما دعت الحاجة، بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

6 – اعتماد نموذج إجراءات الفحص لضمان تطبيق معايير عالية عند التوظيف:

المُبررات:

استعرض أ. مصطفى البشر رئيس لجنة المراجعة الداخلية مسودة (نموذج إجراءات الفحص لضمان تطبيق معايير عالية عند التوظيف)، موضحًا أنه يهدف إلى التحقق من كفاءة ونزاهة المرشحين للوظائف، والتحقق من مؤهلاتهم وخبراتهم وسلامة بياناتهم قبل التعيين، بما يسهم في استقطاب الكفاءات المناسبة، والحد من المخاطر الوظيفية والتنظيمية، وتعزيز مبادئ الحوكمة والشفافية في إجراءات التوظيف.

قرار مجلس الإدارة:

بعد المناقشة، قرر مجلس الإدارة بالإجماع اعتماد نموذج إجراءات الفحص لضمان تطبيق معايير عالية عند التوظيف، والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ اعتماده، وتكليف الإدارة التنفيذية بتطبيقه على جميع إجراءات الاستقطاب والتوظيف، ومراجعته وتحديثه كلما دعت الحاجة، بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

7 – اعتماد سياسة الإبلاغ عن المخالفات:

المُبررات:

استعرض أ. مصطفى البشر رئيس لجنة المراجعة الداخلية مسودة (سياسة الإبلاغ عن المخالفات)، موضحاً أنها تهدف إلى توفير آلية واضحة وآمنة للإبلاغ عن المخالفات والتجاوزات المالية أو الإدارية أو السلوكية، وضمان التعامل معها بسرية وحيادية، وحماية مقدمي البلاغات، بما يعزز مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة، ويرفع مستوى الرقابة الداخلية، ويسهم في الحد من المخاطر والمحافظة على مصالح الجمعية.

قرار مجلس الإدارة:

بعد المناقشة، قرر مجلس الإدارة بالإجماع اعتماد سياسة الإبلاغ عن المخالفات، والعمل بموجبها اعتباراً من تاريخ اعتمادها، وتكليف الإدارة التنفيذية باتخاذ ما يلزم لتنفيذها، ومراجعتها وتحديثها كلما دعت الحاجة، بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

8 – اعتماد لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

المُبررات:

استعرض أ. مصطفى البشر رئيس لجنة المراجعة الداخلية مسودة (لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، موضحاً أنها تهدف إلى تحديد مسؤوليات مجلس الإدارة في الإشراف على منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واعتماد السياسات والإجراءات ذات العلاقة، ومتابعة مستوى الالتزام بها، وتعزيز الرقابة والامتثال، بما يضمن حماية الجمعية من مخاطر الاستغلال في أي ممارسات أو عمليات غير مشروعة، والالتزام بالأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة.

قرار مجلس الإدارة:

بعد المناقشة، قرر مجلس الإدارة بالإجماع اعتماد لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والعمل بموجبها اعتباراً من تاريخ اعتمادها، وتكليف الإدارة التنفيذية والجهات المختصة بالجمعية بتطبيق ما ورد فيها، ومراجعتها وتحديثها كلما دعت الحاجة، بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

9 – اعتماد سياسة إدارة المخاطر:

المُبررات:

استعرض أ. مصطفى البشر رئيس لجنة المراجعة الداخلية مسودة (سياسة إدارة المخاطر)، موضحاً أنها تهدف إلى وضع إطار مؤسسي لتحديد المخاطر التي قد تواجه الجمعية، وتحليلها وتقييمها، ووضع الإجراءات المناسبة للتعامل معها والحد من آثارها، بما يسهم في حماية أصول الجمعية ومواردها، وضمان استمرارية أعمالها، وتحقيق أهدافها بكفاءة، وتعزيز مبادئ الحوكمة والرقابة المؤسسية.

قرار مجلس الإدارة:

بعد المناقشة، قرر مجلس الإدارة بالإجماع اعتماد سياسة إدارة المخاطر، والعمل بموجبها اعتباراً من تاريخ اعتمادها، وتكليف الإدارة التنفيذية بتطبيقها، وإعداد سجل المخاطر ومراجعته وتحديثه بصورة دورية، ورفع ما يستجد بشأنه إلى مجلس الإدارة.

10 – اعتماد سياسة اعتماد المؤشرات الدالة على عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

المُبررات:

استعرض أ. مصطفى البشر، رئيس لجنة المراجعة الداخلية، مسودة (المؤشرات الدالة على عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، موضحاً أنها تهدف إلى تحديد المؤشرات والعلامات التي قد تدل على وجود عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، بما يعزز قدرة الجمعية على اكتشاف العمليات المشبوهة، ورفع مستوى الوعي لدى منسوبيها، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة، بما يحقق الامتثال للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

قرار مجلس الإدارة:

بعد المناقشة، قرر مجلس الإدارة بالإجماع اعتماد المؤشرات الدالة على عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والعمل بموجبها اعتباراً من تاريخ اعتمادها، وتكليف الإدارة التنفيذية بنشرها وتوعية منسوبي الجمعية بها، ومراجعتها وتحديثها كلما دعت الحاجة، بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

11 – اعتماد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

المُبررات:

استعرض أ. مصطفى البشر، رئيس لجنة المراجعة الداخلية، مسودة (سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، موضحاً أنها تهدف إلى وضع الضوابط والإجراءات الوقائية التي تكفل حماية الجمعية من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعزيز الالتزام بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، وتطبيق إجراءات العناية الواجبة، ورفع مستوى الوعي لدى منسوبي الجمعية، بما يسهم في ترسيخ ثقافة الامتثال والحد من المخاطر المحتملة.

قرار مجلس الإدارة:

بعد المناقشة، قرر مجلس الإدارة بالإجماع اعتماد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والعمل بموجبها اعتباراً من تاريخ اعتمادها، وتكليف الإدارة التنفيذية بنشرها وتوعية منسوبي الجمعية بها، ومراجعتها وتحديثها كلما دعت الحاجة، بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

12 – اعتماد الدليل الإجرائي لتجنب تنبيه العميل أو المتبرع المشتبه به:

المُبررات:

استعرض أ. مصطفى البشر رئيس لجنة المراجعة الداخلية مسودة (الدليل الإجرائي لتجنب تنبيه العميل أو المتبرع المشتبه به)، موضحاً أن المشروع يهدف إلى تنظيم آلية تعامل منسوبي الجمعية مع حالات الاشتباه، وضمان المحافظة على سرية إجراءات التحقق والإبلاغ، ومنع الإفصاح عن أي معلومات قد تؤدي إلى تنبيه العميل أو المتبرع محل الاشتباه، بما يعزز الامتثال للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، ويرفع كفاءة الإجراءات الرقابية، ويحافظ على سلامة الإجراءات النظامية.

قرار مجلس الإدارة:

بعد المناقشة، قرر مجلس الإدارة بالإجماع اعتماد الدليل الإجرائي لتجنب تنبيه العميل أو المتبرع المشتبه به، والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ اعتماده، وتكليف الإدارة التنفيذية باتخاذ ما يلزم لتنفيذه، ومراجعته وتحديثه كلما دعت الحاجة، بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

13 – اعتماد سياسة توجيه مبالغ التبرع إلى مشروع آخر:

المُبررات:

استعرض أ. علي الماجد المشرف المالي ورئيس لجنة تنمية الموارد المالية مسودة (سياسة توجيه مبالغ التبرع إلى مشروع آخر)، موضحاً أن المسودة تهدف إلى تنظيم آلية التعامل مع مبالغ التبرعات عند تعذر تنفيذ المشروع المخصص لها، أو اكتمال تمويله، أو وجود فائض مالي بعد تنفيذه، بما يضمن توجيه تلك المبالغ إلى مشروع مماثل أو أقرب إلى غرض المتبرع، مع المحافظة على حقوق المتبرعين، وتعزيز الشفافية والالتزام بالضوابط والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

قرار مجلس الإدارة:

بعد المناقشة، قرر مجلس الإدارة بالإجماع اعتماد سياسة توجيه مبالغ التبرع إلى مشروع آخر، والعمل بموجبها اعتباراً من تاريخ اعتمادها، وتكليف الإدارة التنفيذية باتخاذ ما يلزم لتنفيذها، ومراجعتها وتحديثها كلما دعت الحاجة، بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

14 – اعتماد سياسة إجراءات الإبلاغ عن الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

المُبررات:

استعرض أ. مصطفى البشر رئيس لجنة المراجعة الداخلية مسودة سياسة إجراءات الإبلاغ عن الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، موضحًا أن المسودة تهدف إلى تنظيم إجراءات الإبلاغ عن حالات الاشتباه، وتحديد مسؤوليات الجهات والأشخاص المعنيين داخل الجمعية، وآلية رفع البلاغات إلى الجهات المختصة، بما يضمن سرعة التعامل مع حالات الاشتباه، والمحافظة على سرية المعلومات، وتعزيز امتثال الجمعية للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

قرار مجلس الإدارة:

بعد المناقشة، قرر مجلس الإدارة بالإجماع اعتماد سياسة إجراءات الإبلاغ عن الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والعمل بموجبها اعتباراً من تاريخ اعتمادها، وتكليف الإدارة التنفيذية باتخاذ ما يلزم لتنفيذها، ومراجعتها وتحديثها كلما دعت الحاجة، بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

15 – اعتماد آلية التدقيق لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب:

المُبررات:

استعرض عضو مجلس الإدارة رئيس لجنة المراجعة الداخلية مسودة (آلية التدقيق لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب)، موضحاً أن المسودة تهدف إلى وضع إطار منهجي للتأكد من فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط المطبقة في الجمعية، وقياس مدى الالتزام بها، ورصد أوجه القصور ومعالجتها، وتعزيز التحسين المستمر لمنظومة الامتثال، بما يضمن توافقها مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

قرار مجلس الإدارة:

بعد المناقشة، قرر مجلس الإدارة بالإجماع اعتماد آلية التدقيق لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، والعمل بموجبها اعتباراً من تاريخ اعتمادها، وتكليف الإدارة التنفيذية باتخاذ ما يلزم لتنفيذها، ومراجعتها وتحديثها كلما دعت الحاجة، بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

16 – اعتماد سياسة الصرف للبرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية:

المُبررات:

استعرض أ. علي الماجد المشرف المالي ورئيس لجنة تنمية الموارد المالية مسودة (سياسة الصرف للبرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية)، موضحاً أن المسودة تهدف إلى تنظيم آليات وضوابط الصرف على البرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية، بما يحقق كفاءة استخدام الموارد المالية، ويضمن سلامة الإجراءات المالية، وتعزيز مبادئ الشفافية والرقابة والحوكمة، والالتزام بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

قرار مجلس الإدارة:

بعد المناقشة، قرر مجلس الإدارة بالإجماع اعتماد سياسة الصرف للبرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية، والعمل بموجبها اعتباراً من تاريخ اعتمادها، وتكليف الإدارة التنفيذية باتخاذ ما يلزم لتنفيذها، ومراجعتها وتحديثها كلما دعت الحاجة، بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

17 – اعتماد سياسة التطوع:

المُبررات:

استعرض أ. خالد الشواكر نائب رئيس مجلس الإدارة ورئيس لجنة تنمية المستفيدين مسودة (سياسة التطوع)، موضحاً أن المسودة تهدف إلى تنظيم العمل التطوعي في الجمعية، ووضع الأطر والضوابط المنظمة لاستقطاب المتطوعين وتأهيلهم وإدارة مشاركاتهم وتقييم أدائهم، بما يسهم في تعزيز ثقافة التطوع، ورفع كفاءة الاستفادة من الجهود التطوعية، وتحقيق الأثر التنموي المستهدف، والالتزام بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

قرار مجلس الإدارة:

بعد المناقشة، قرر مجلس الإدارة بالإجماع اعتماد سياسة التطوع، والعمل بموجبها اعتباراً من تاريخ اعتمادها، وتكليف الإدارة التنفيذية باتخاذ ما يلزم لتنفيذها، ومراجعتها وتحديثها كلما دعت الحاجة، بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

18 – اعتماد تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة:

المُبررات:

استعرض عضو مجلس الإدارة رئيس لجنة المراجعة الداخلية مسودة (تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة)، موضحاً أن المسودة تهدف إلى تحديد وتقييم المخاطر المحتملة التي قد تواجه الجمعية، وتحليل مستوى تأثيرها واحتمالية حدوثها، ووضع الأساس المناسب لاتخاذ التدابير الوقائية والرقابية اللازمة للحد منها، بما يعزز كفاءة إدارة المخاطر، ويدعم الامتثال والحوكمة، ويتوافق مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

قرار مجلس الإدارة:

بعد المناقشة، قرر مجلس الإدارة بالإجماع اعتماد تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة، والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ اعتماده، وتكليف الإدارة التنفيذية باتخاذ ما يلزم لتنفيذه، ومراجعته وتحديثه كلما دعت الحاجة، بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

19 – اعتماد سياسة تعارض المصالح:

المُبررات:

استعرض أ. مصطفى البشر رئيس لجنة المراجعة الداخلية مسودة (سياسة تعارض المصالح)، موضحاً أن المسودة تهدف إلى وضع الضوابط والإجراءات الكفيلة بمنع وإدارة حالات تعارض المصالح، وتعزيز مبادئ النزاهة والشفافية والإفصاح، وحماية مصالح الجمعية وضمان سلامة اتخاذ القرارات، بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

قرار مجلس الإدارة:

بعد المناقشة، قرر مجلس الإدارة بالإجماع اعتماد سياسة تعارض المصالح، والعمل بموجبها اعتباراً من تاريخ اعتمادها، وتكليف الإدارة التنفيذية باتخاذ ما يلزم لتنفيذها، ومراجعتها وتحديثها كلما دعت الحاجة، بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

20 – اعتماد سياسة جمع التبرعات:

المُبررات:

استعرض أ. علي الماجد المشرف المالي ورئيس لجنة تنمية الموارد المالية مسودة (سياسة جمع التبرعات)، موضحًا أن المسودة تهدف إلى تنظيم عمليات جمع التبرعات، ووضع الضوابط والإجراءات التي تكفل سلامة تنفيذها، وتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة التبرعات، والمحافظة على حقوق المتبرعين، وضمان الالتزام بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، بما يسهم في تنمية الموارد المالية للجمعية بصورة مستدامة.

قرار مجلس الإدارة:

بعد المناقشة، قرر مجلس الإدارة بالإجماع اعتماد سياسة جمع التبرعات، والعمل بموجبها اعتباراً من تاريخ اعتمادها، وتكليف الإدارة التنفيذية باتخاذ ما يلزم لتنفيذها، ومراجعتها وتحديثها كلما دعت الحاجة، بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

ختام الاجتماع

وفي ختام الاجتماع، أعرب رئيس مجلس الإدارة عن شكره وتقديره لأعضاء مجلس الإدارة على ما أبدوه من حرص وتفاعل ومناقشات بناءة، وما قدموه من آراء ومقترحات أسهمت في إثراء الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، واتخاذ القرارات التي تخدم مصلحة الجمعية وتعزز مسيرتها المؤسسية.

كما ثمّن المجلس الجهود الكبيرة التي بذلتها الإدارة التنفيذية في إعداد اللوائح والسياسات والأدلة والإجراءات التنظيمية، وما صاحب ذلك من عمل مهني ومنظم أسهم في استكمال متطلبات الحوكمة والامتثال، بما يعزز كفاءة الأداء المؤسسي، ويرسخ مبادئ الشفافية والمساءلة، ويدعم تحقيق مستهدفات الجمعية وخططها الاستراتيجية.

وأكد المجلس أن اعتماد هذه الوثائق يمثل خطوة مهمة نحو تطوير العمل المؤسسي، ورفع مستوى الجودة والالتزام، وبناء بيئة إدارية ومالية وتنظيمية أكثر كفاءة واستدامة، بما يواكب أفضل الممارسات في القطاع غير الربحي.

وفي ختام الاجتماع، أوصى المجلس بمتابعة تنفيذ جميع القرارات الصادرة، ومراجعة السياسات واللوائح المعتمدة وتحديثها بصورة دورية كلما دعت الحاجة، بما يضمن مواكبتها للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، وتحقيق أعلى مستويات الحوكمة والتميز المؤسسي.

سجل الحضور :

المشاركون				
م	الاسم	المنصب	(حضور – غياب)	التوقيع
١	عبد الله طاهر هاشم المسلم	رئيس مجلس الإدارة	حضور	
٢	خالد صالح علي الشواكر	نائب رئيس مجلس الإدارة	حضور	
٣	علي حسين احمد الماجد	المشرف المالي	حضور	
٤	عثمان حسين محمد العبدالعزيز	عضو مجلس الإدارة	حضور	
٥	مصطفى سلمان موسى البشر	عضو مجلس الإدارة	حضور	

جمعية زود لتنمية ذوي الدخل المحدود
زود
جمعية زود
لتنمية ذوي الدخل المحدود
محافظة الأحساء
رقم التسجيل : ٢٢٦٧

رئيس مجلس الإدارة

أ. عبدالله طاهر المسلم